وبان اريد ثم عبادته قوله اكلها والانتفاع بها اشارة الى ان الحرمة
لا تتعلق بالاعيان لان الاحكام الشرعية من صفات فعل المكلف
وخص الاكل بالذكر مع دخوله تحت الانتفاع اهتماما بشانه لانه اعظم وجوه
الانتفاع قوله والحديث الخ اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه عن ابي واقد
الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية
فهي ميتة كذا في حاشية السيوطي قوله اخرجهما العرف فانه اذا قال القائل
اكل فلان الميتة لم يسبق الوهم الى الجراد والسمك قوله او استثنى الشرع
والحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
اخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر كذا في حاشية السيوطي قوله
والحرمة المضافة بيان لنكتة اضافة الحرمة الى العين يعني انه لافادة
حرمة التصرف فيه من جميع الوجوه باخصر طريق واكده حيث جعل العين
غير قابل لتعلق فعل المكلف قوله خص اللحم بالذكر مع ان بقية اجزائه
حرام قوله اي رفع به الصوت الخ الضمير ان لما اهل زاد على الكشاف
لفظ عند ذبحه بيانا للتلبس او السببية المستفادة من البا فهي بدل
من به او عطف بيان واللام متعلق برفع ورفع الصوت للصنم
ان يذكر اسمه عند الذبح على ما في الكواشي والتاج وغيرهما
ومعنى ما اهل به لغير الله نودي عليه بغير اسم الله واقام للصنم
مقام لغير الله بدليل قوله تعالى وما ذبح على النصب تنبيها على
ان المقصود بالخطاب هم المشركون لانهم كانوا يستحلون هذه الامور
وليس المراد تخصيص الغير به على ما ذهب اليه عطاء ومكحول والحسن
والشعبي وسعيد بن المسيب حيث اباحوا ذبيحة النصراني اذا سمى عليها
باسم المسيح لانه خلاف مذهب الائمة الثلثة مالك وابو حنيفة
والشافعي رحمهم الله فانهم اتفقوا على حرمتها عملا بظاهر النص
قوله يقال اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا
استهل بمعنى تبين ولا يقال اهل وفي القاموس اهل الهلال ظهر كهل
يقال

عن البيهقي

ظهر كهل واهل استهل بضمهما فقوله اهل الهلال ان قرئ بصيغة المعلوم
فانه بيان لمجيء الباء للفاعل مسندا الى الهلال وان قرئ على صيغة المجهول
فالمقصود منه انه لم يجئ المسند الى الهلال الا مجهولا قوله بالاستيثار
على مضطر آخر اي طلب ان يؤثر نفسه على مضطر آخر بان ينفرد بتناوله
فيهلك الآخر قوله وقرا عاصم والباقون بضم النون اتباعا للطاء
قوله سد الرمق والجوعة مفعول عاد والرمق بقية الروح والجوعة
بفتح الجيم المرة الواحدة من الجوع اشارة الى الخلاف في هذه المسئلة
فذهب ابو حنيفة والشافعي رح الى انه لا ياكل المضطر من الميتة الا
قدر ما يمسك رمقه وهو ظاهر لان الاباحة للاضطرار وقد اندفع
وقال عبد الله بن الحسن العنبري ياكل منها قدر ما يسد جوعته وعن
مالك انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود فان وجد غيرها طرحها
قوله وقيل غير باغ قال القاضي وابو بكر الرازي نقلا عن الشافعي
مرضه لانه على هذا التقدير يحتاج حكم الرخصة الى التقييد بان لا يكون
زائدا على قدر الضرورة من خارج ولان التقدير
فمن اضطر واكل غير باغ ولا عاد والمتبادر منه عدم البغي وعدوان
في الاكل قوله في تناوله بل ربما ياثم بترك التناول قوله لما فعل
اشارة الى ان الحرمة باقية الا انه سقط الاثم من المضطر وغفر له
لاضطراره كما هو الظاهر من تقييد الاثم بعليه واليه ذهب البعض
والظاهر من مذهب اصحابنا سقوط الحرمة بدليل قوله الا ما
اضطررتم اليه حيث استثنى من الحرمة [illegible] قلت قصر الحرمة
على ما ذكر مطلقا كما هو الظاهر يرد منع الحصر بل بقيد مما استحلوا
اي اعتقدوه حلالا بقرينة انهم كانوا يستحلون ما ذكر فكانه قيل
انما حرم عليكم ما ذكر من جملة ما استحللتموه لا اشياء آخر والمقصود من قصر
الحرمة على ما ذكره ردا على اعتقادهم حليته بابلغ وجه واكده فيكون قصر قلب
كما هو الاصل في انما الان الجز الثاني ليس لرد اعتقاد الحرمة اذ يعتقدوا
الخ

العنبري

حتى

مثلا اذا حصل لمضطر آخر من الميتة مثلا قدر
ما يسد به رمقه او جوعته فاخذه منه وتفرد باكله
وهلك الآخر جوعا وهذا حرام لكونه بغيا على ذلك
الآخر ليس له ايثار نفسه عليه حفظا لرمقه لان موت
الآخر جوعا اولى من موته جوعا

قوله
على ما ذكر مما استحلوه كلمة من متعلق بقصر
يعني ليس المراد قصر الحرمة

المراد
لا اشياء